

تاج العروس من جواهر القاموس

" أَوْ " النَّاسُ فَوَضَى أَي " مُتَفَرِّقُونَ " قَالَهُ اللَّيْثُ . قَالَ : وَهُوَ جَمَاعَةُ الْفَائِضِ وَلَا يُفْرَدُ كَمَا يُفْرَدُ الْوَاحِدُ مِنَ الْمُتَفَرِّقِينَ .
وَالْوَحْشُ فَوَضَى أَي مُتَفَرِّقَةٌ تَتَرَدَّدُ . " أَوْ " نَعَامٌ فَوَضَى :
مُخْتَلِطٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ " وَكَذَلِكَ جَاءَ الْقَوْمُ فَوَضَى كَمَا فِي الصَّحاحِ .
وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ لَا أَمِيرَ لَهُمْ وَلَا مَنْ يَجْمَعُهُمْ . " وَأَمْرُهُمْ فَوَضَى
بَيِّنَتُهُمْ " وَفِيضَى : مُخْتَلِطٌ عَنِ اللَّحْيَانِي . وَقَالَ : مَعْنَاهُ : سَوَاءٌ
بَيِّنَتُهُمْ . " وَيُقَالُ : أَمْرُهُمْ " فَوَضُوضَاءُ " بَيِّنَتُهُمْ بِالْمَدِّ " .
وَيُقَصِّرُ إِذَا كَانُوا مُخْتَلِطِينَ يَتَصَرَّفُ كُلُّ مِّنْهُمْ فِيمَا لِلآخَرِ
يَلْبِسُ هَذَا ثَوْبَ هَذَا وَيَأْكُلُ هَذَا طَعَامَ هَذَا لَا يُؤَمِّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ
صَاحِبَهُ فِيمَا يَفْعَلُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ .
وَالْمُفَاوَضَةُ : الْاِشْتِرَاكُ فِي كُلِّ شَيْءٍ " وَمِنْهُ شَرَكَةُ الْمُفَاوَضَةِ وَهِيَ
الْعَامَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَشَرَكَةُ الْعِنَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ . قَالَهُ
اللَّيْثُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ " ع ن ن " وَشَارَكَتُهُ شَرَكَةُ
مُفَاوَضَةٍ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَا مَالَهُمَا جَمِيعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَمْلِكَانِهِ
بَيِّنَتُهُمَا . وَقِيلَ شَرَكَةُ الْمُفَاوَضَةِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي
أَيْدِيهِمَا أَوْ يَسْتَفِيدَانِهِ مِنْ بَعْدِ وَهَذِهِ الشَّرَكَةُ بِاطِلَالَةٍ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ جَائِزَةٌ . " كَالْتَّفَاوُضِ " .
يُقَالُ : تَفَاوَضَ الشَّرِيكَانِ فِي الْمَاءِ . إِذَا اشْتَرَكَا فِيهِ أَجْمَعِ .
الْمُفَاوَضَةُ : " الْمُسَاوَاةُ " وَالْمُشَارَكَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ التَّفَاوُضِ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِدَغْفَلِ النَّسَّابَةِ : بِمِ صَبِطَتِ مَا أَرَى ؟ قَالَ
: بِمُفَاوَضَةِ الْعُلَمَاءِ . قَالَ : وَمَا مُفَاوَضَةُ الْعُلَمَاءِ ؟ قَالَ : كُنْتُ إِذَا
لَقِيتُ عَالِماً أَخَذْتُ مَا عِنْدَهُ وَأَعْطَيْتُهُ مَا عِنْدِي . أَيِ كَأَنْ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَدَّ مَا عِنْدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ . أَرَادَ مُحَادَثَةَ الْعُلَمَاءِ
وَمُذَاكَرَتَهُمْ فِي الْعِلْمِ . الْمُفَاوَضَةُ أَيْضاً : " الْمُجَارَاةُ فِي الْأَمْرِ " .
يُقَالُ : فَاوَضَهُ فِي أَمْرِهِ أَيِ جَارَاهُ . " وَتَفَاوَضُوا " الْحَدِيثُ : أَخَذُوا
فِيهِ . وَتَفَاوَضُوا " فِي الْأَمْرِ : فَاوَضَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً " كَمَا فِي الصَّحاحِ
. وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : يُقَالُ : مَتَاعُهُمْ فَوَضَى بَيِّنَتُهُمْ إِذَا كَانُوا

فِيهِ شُرَكَاءَ . وَيُقَالُ أَيُّضًا : فَوَضَى فَضًا قَال : .
 طَعَامُهُمْ فَوَضَى فَضًا فِي رَحَالِهِمْ ... وَلَا يُحْسِنُونَ السَّرَّ إِلَّا
 تَنَادِيًا كَمَا فِي اللِّسَانِ . وَفِي الْعُيَاقِبِ : الْفَوَضَةُ الْأَسْمُ مِنَ الْمُفَاوَضَةِ .
 وَيُقَالُ : رَأَيْتُ التَّفْوَاضَةَ لِغُلَّانٍ أَيْ بِقَرِيَّةِ الْحَيَاةِ .
 فهض .

" فَهَضَهُ كَمَنْعَهُ " فَهَضًا . أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاحِبَانِي فِي
 التَّكْمِلَةِ وَذَكَرَهُ فِي الْعُيَاقِبِ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ أَيْ " كَسَرَهُ وَشَدَخَهُ " وَذَكَرَهُ
 صَاحِبُ اللِّسَانِ أَيُّضًا وَقَدْ تَقَدَّسَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي " ف ح ض " وَأَنْزَعَهُ
 لُغَةُ يَمَانِيَّةٍ .

ف ي ض